حجية الاحاديث المضمرة عند الإمامية

Authentic hadiths implicit when Imamite

م. م شهد أحمد كاظم
Shahd Ahmed Kazem
جامعة الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) / كلية الآداب
/ (Imam Jaafar Al-Sadiq University (peace be upon him
College of Arts

الكلمات المفتاحية:
(الإضمار, المضمرات , تقطيع الأخبار, الضمير)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

ملخص البحث

سلط هذا البحث الضوء على حجية الحديث المضمر عند المدرسة الأمامية , وبيان أسبابه, فضلاً عن بيان أراء الفقهاء والمحدثين في مشروعيته , فقد اتجهت أراء العلماء بين قائل بحجيته مطلقاً , وبين مانعا للقول بحجيته , وقول ثالث قائل بالجواز شريطة أن يكون الإضمار صادر من الرواة الأجلاء دون غيرهم.

Abstract:

The aim of this research is to shed light on the implicit discourse at the front school, the knowledge of its comprehension, the reasons for it and its argument, as well as the views of the jurists and the modernists on its legitimacy. The views of the scholars differed between those who say his Hajj at all and the prohibition of saying his Hajj. Of the narrators of the Prophets without others.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين وخاتمهم محمد وعلى اله وأصحابه , ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ يعد الحديث النبوي كما لا يخفى على الجميع مصدراً من مصادر التشريع الإسلامي والبحث عن أحوال الحديث الشريف , وما يعرض له ذا أهمية بالغة للفقهاء والمحدثين, ومن أقسام الاحاديث التي وصلت الينا هو الحديث المضمر عن المعصوم فكان من شأنهم أن يبحثوا عن صحة وحجية هذا القسم, وقد اختلف الفقهاء في الحديث المضمر بين قبوله ورده وبين التفصيل فيه, فمنهم من قال لا تثبت حجية الحديث إلا بعد إحراز صدور ما حكاه عن المعصوم (عليه السلام) ولا بد من النظر في تلك الاحاديث لأحراز صحتها لذا كانت هذه المسألة محور هذه الدراسة لبيان ما يترتب عليها من أحكام , والجدير بالذكر ان هذا النوع من الاحاديث لم يتعرض له ألا النزر القليل من المتخصصين ابرزها: أصول الحديث للدكتور عبد الهادي الفضلي , والحديث المضمر وحجيته في الفقه الإسلامي للدكتور علي الشويلي.

ويشتمل البحث على ثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول : مفهوم الحديث المضمر, وفيه نقطتان :

أولاً: تعريف المضمر في اللغة.
ثانياً: تعريف المضمر في الاصطلاح.
المبحث الثاني: عوامل الإضمار وأسبابه , وفيه ثلاث نقاط:
أولاً: التقية.
ثانياً: وجود القرينة من المعصوم .
ثالثاً: تقطيع الأخبار من الأصول.
المبحث الثالث: حجية الحديث المضمر, وفيه ثلاث نقاط:
أولاً: حجيته مطلقاً .
ثانياً: عدم حجيته مطلقاً.
ثالثاً: القول بالتفصيل .
وخاتمة البحث: تشتمل على اهم النتائج.
فأرجو من العلي القدير أن أكون قد وفقت في هذه البحث, والى تقديم شيء يضاف إلى حقل الدراسات الإسلامية , وان يفيد الباحثون, مثلما أفاد البحث من غيره.

- **مشكلة البحث:**

تنصب مشكلة هذا البحث في القصور الواضح في التطبيقات للمصطلحات الحديثية لاسيما المصطلحات التي تتعلق بالحديث المضمر حيث لم يحظ الدرس الحديثي في الأوساط الجامعية مثل ما حظيت به الدروس الشرعية الأخرى من حيث الجانب التطبيقي, وأن هذا الافتقار للتطبيق قد أدى إلى استشعار المتعلم والمتلقي بصعوبة فهم المصطلح الحديثي واستيعابه , ولاسيما ما يخص أنواع الحديث, ومنها المضمر, لذا وجدت من الضروري إبراز الحديث المضمر وتسليط الضوء على مفهومه, وبيان أسبابه ومشروعيته بين الفقهاء والمحدثين .

- **أهمية البحث**

تنبع أهمية هذه الدراسة بالدرجة الأساس من أنها دراسة موضوع حديثي صرف , وتحليله من وجهة نظر المحدثين والفقهاء , وبيان آرائهم في حجيته , ولقلة الدراسات التي أسهمت بإبراز هذا النوع من الاحاديث وإحساساً مني بأهمية هذا البحث, فضلاً عن قلة الباحثين فيه ارتأيت إلى تقديم هذا الجهد المتواضع .

- **أهداف البحث:**

يهدف هذا البحث إلى:
١ .معرفة الحديث المضمر, وبيان أسبابه, وأهم الآراء التي أثيرت في حجيته.
٢ .بيان موارد الإضمار الواردة في الاحاديث الشريفة.

❊ ❊ ❊

المبحث الأول

مفهوم الحديث المضمر

أولاً: تعريف المضمر في اللغة :

الإضمار في اللغة : الإخفاء, أضمرت في نفسي شيئاً , أخفيته , تقول: أضمرته أي أخفيته [١].

ثانياً: تعريف المضمر في الاصطلاح:

لقد عرف المحدثون الحديث المضمر بتعريفات عدة من ذلك:

١. ما عرفه العاملي (ت٩٨٤ه) قائلاً : « ما يقول فيه الصحابي أو أحد أصحاب الأئمة (عليهم السلام) «سألته عن كذا فقال كذا» أو «أمرني بكذا, أو ما أشبه ذلك، ولم يسم المعصوم ولا ذكر ما يدل على أنه هو المراد...» [٢].

٢. كما عرفه الكني(ت:١٣٠٦هـ) قائلاً :» هو ما يطوى فيه ذكر المعصوم (عليه السلام) عند انتهاء السند إليه كأن يقول صاحبه أو غيره سألته أو دخلت عليه فقال لي أو عنه ... ويعبر عنه (عليه السلام) في المقام المزبور بالضمير الغائب» [٣].

٣. وعرفه البروجردي (ت:١٣١٣ه) قائلاً :» هو مقابل المظهر ، فيروي الراوي بلفظ عنه أو عنهما من دون الإشارة إلى اسم المعصوم(عليه السلام) فما لم يكن المرجع هو فلا يعبأ به ، وما لم ينته إلى المعصوم (عليه السلام) « [٤].

والحديث المضمر من المصطلحات الحديثية الخاصة بالشيعة, ولم ينل شهرة عند المحدثين من المذاهب الأخرى.

ومن اشهر المضمرات مضمرات سماعة بن مهران « وتبلغ ثلاثمائة وتسعين مورداً» [٥]. ومضمرات زرارة بن أعين وتبلغ ثمانية وسبعين مورداً ، ومضمرات محمد بن مسلم الثقفي ومضمرات علي بن جعفر[٦].

❊ ❊ ❊

(١) ينظر : ابن منظور , الجوهري , الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:٧٢٢/٢, وابن منظور, لسان العرب:٤٩٢/٤.

(٢) العاملي , وصول الأخيار إلى أصول الأخبار : ١٠١.

(٣) كني , توضيح المقال في علم الرجال:٢٧٥.

(٤) البروجردي , طرائف المقال في معرفة طبقات الرجال:٢٥١/٢.

(٥) الخوئي , معجم رجال الحديث:٣٠٩/٩.

(٦) ينظر: الفضلي , أصول الحديث :١٠١.

المبحث الثاني

عوامل الإضمار وأسبابه

ذكر العلماء بعد تتبعهم لواقع الاحاديث المروية , والمدونة في كتب الحديث عوامل وأسباب لوقوع الإضمار, وهي:

أولاً : التقية:

أن بعض الرواة كان لا يستطيع التصريح باسم الإمام (عليه السلام) لظروف سياسية قاسية كان يعيشها تحت سطوة القمع والإرهاب الأموي أو العباسي فيستعمل الكناية (الضمير) وهو أمر معروف تاريخياً [١] .

حيث أن الراوي لا يجرأ على التصريح باسم الإمام (عليه السلام) خوفاً من ولاة الجور وأذنابهم ، حتى أن الراوي في بعض تلك العصور إذا حّدث عن الإمام علي (عليه السلام) قال : « عن أبي زينب »[٢] .

ثانياً : وجود القرينة:

المعيّنة للإمام (عليه السلام) الذي صدر عنه الحكم عند نقل الراوي ، فاتكل عليها في معرفة مرجع الضمير ، حالية كانت أو مقاليه[٣].

ثالثاً : تقطيع الأخبار من الأصول :

قطع الأحاديث عند نقلها عن الأصول وتبويبها في المجاميع الواصلة إلينا ، فان فقهاء الرواة كانوا يسألون الإمام (عليه السلام) عن عدة فروع في مجلس واحد أو أكثر ثم يحررون الجميع في أصولهم ، وينقلونه إلى غيرهم ، فيصرحون في صدر الكلام بالإمام المسؤول ويعطفون عليه مضمرين ، كما في أسئلة علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) . ولما بّوب مشايخ الحديث قطّعوها ، وذكروا كل قطعة في بابها فعرض الإضمار

وبعبارة ادق: ان الرواة كان لهم كتاب يكتبون فيه كل ما سمعوا من الأمام(عليه السّلام) فلذا كان في أول الكتاب يكتبون سألت الصادق (عليه السّلام) ثمَّ بعد ذلك كلما سئل هو عن الصادق (عليه السّلام) أو غيره, وهو حاضر أو سمع منه (عليه السّلام) فيكتب في الكتاب سألته أو سمعت منه إشارة إلى ما ذكره فيه أول الكتاب وكان الضمير راجعاً إلى الصادق (عليه السّلام) المذكور في أول الكتاب, وهذه الكتب

هي المسمّاة «بالأصول الأربعمائة» فمجمّعى مجامع الأخبار لما جمعوا تلك الأصول, وكان فيها مسائل مختلفة وكل من تلك المسائل مرتبطاً بباب وكتاب فلذا كان أصحاب المجامع يأخذون تلك

(١) ينظر: الفضلي , أصول الحديث :١٠٢.

(٢) ينظر: الأمين , أعيان الشيعة: ٣٣٤/١, القزويني , رجال تركوا بصمات: ١٥٩.

(٣) ينظر: الغريفي , قواعد الحديث :٢٢٢/١.

الرواية التي يرتبط ببابها ويثبتونها في محله بلسان سألته أو سمعته من دون ان ينظر إلى صدر الكتاب, وان مرجع الضمير إلى أي منهم(عليهم السّلام) فلذا جميع المضمرات مسندات بهذا المناط فلو كانت الأصول الأربعمائة موجودة بأيدينا كنا نعرف مسند هذه المضمرات كما لا يخفى[١].

وكان تقطيع الأخبار من الأصول يحدث في موضعين :

الأول : الكتب :

وذلك أن تأتي مرويات المؤلف في كتابه كله عن إمام معين فيذكر اسمه في أول الكتاب ثم يكتفي بذكر ضميره دون تكرار اسمه مرة اخرى، اعتماداً على تصريحه بالاسم في أول الكتاب، للاختصار والابتعاد عن التكرار الذي لا حاجة مهمة إليه[٢] .

الثاني: الحديث الطويل :

قد يروي الراوي حديثا طويلاً يضم مجموعة كبيرة من الأسئلة وأجوبتها، فيذكر اسم الإمام في أول الحديث، ثم يقول:» وسألته عن كذا «، «فقال كذا , وحينما جُمعت الجوامع الكبرى عمد مؤلفوها إلى تفريق الأحاديث التي في الكتاب, أو الفقرات التي في الحديث الطويل على أبواب الفقه ومواضيعه ، ولم يسمحوا لأنفسهم بأن يذكروا اسم الإمام في موضع الضمير لئلا يعد هذا تصرفا منهم في الحديث, ومعلوم ان التصرف في الحديث غير جائز[٣] .

رابعاً: اتكال الراوي على القرينة المصاحبة للحديث عند روايته له عن المعصوم التي اعتمد عليها في معرفة مرجع الضمير، ثم وبسبب الطوارئ للتراث اختفت القرينة[٤].

وقال الشيخ المامقاني: « إن سبب الإضمار : إما التقية أو تقطيع الأخبار من الأصول . فإنهم كانوا يكتبون في صدر سؤالاتهم : سألت فلانا عن كذا « و « سألته عن كذا» .. فقال كذا « وهكذا ثم بعد تقطيعها وجمعها في الكتب المؤلفة صار مشتبها, أو وجود القرينة المعينة للأمام عليه السلام الذي صدر عنه الحكم عند نقل الراوي سواء كانت حالية أو مقاليه « [٥].

❊ ❊ ❊

(١) ينظر: اليزدي, نموذج في الفقه الجعفري: ٢٢٧.
(٢) ينظر: المصدر نفسه:١٠٢.
(٣) ينظر: المصدر نفسه: ١٠٣.
(٤) ينظر: الفضلي , أصول الحديث :١٠٣.
(٥)المامقاني , مقباس الهداية :٣٣٤/١.))

المبحث الثالث

حجية الحديث المضمر

الحجية في اللغــة : الدليل والبرهان القاطع , يقال : احتــج بالشيء : اتخذه حجة وحججته أَي غلبته بالحجج الَّتِي أدليتُ بهَا[١].

الحجية في الاصطلاح: «ما يمكن التعويل والاعتماد عليه , والعمل به» [٢].

اختلــف الفقهــاء في حجيــة الحديــث المضمر ومشروعيته, وتشعبت الأقوال إلى ثلاثة:

القــول الأول : عدم حجيته مطلقاً: أي ســواء كان الــراوي المضمر من الــرواة الثقــات أو كان من غــير الثقات؛ وذلــك لاحتمال عــود الضمير إلى غــير المعصوم (عليه الســلام) وممــن اختار هذا القــول الشــهيد الأول(ت:٧٨٦ه) عندمــا خدش بمضمر بمحمد بن مسلم قائلاً : «...لكنه مجهول المسؤول» [٣].

وعقبة الشــهيد الثاني(ت:٩٦٥ه) حيث عقب على مقطوعة محمد بن مســلم بقولــه: « فيحتمل كونه غير إمام» [٤].

واعتــبر العاملي الإضمار مــن مضعفات الحديث قائلاً: « وهو مضعف للحديث ، لاحتمال أن يكون المراد غير الأمام وان كان إرادة الإمام بقرينة المقام أظهر» [٥].

القــول الثاني: حجيته مطلقاً : أي سواء كان الراوي لها من أجلة الرواة أم من غيرهم.

ممن قال بهذا القول .

المحقق يوسف البحراني(ت:١١٨٦ه) معقباً على قول الشيخ حسن في كتاب المعالم[٦]. قائلاً: « ولله در المحقق الشيخ حسن في المعالم... وذلك لأن الممارسة تنبه على أن المقتضي لنحو هذا الإضمار في الأخبار ارتباط بعضهــا ببعض في كتب روايتها عن الأئمــة (عليهم الســلام) فــكان يتفق وقوع أخبار متعــددة في أحكام مختلفــة مروية عن إمام واحــد ولا فصل بينها يوجب إعادة ذكر الإمام عليه السلام بالاســم الظاهر فيقتصرون على الإشارة إليه بالمضمر» [٧].

وقــال في موضع آخر تعليقاً على حســنة زرارة : « إذا اغتســلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك

---

(١) ينظر: الهــروي , تهذيب اللغــة: ٢٥١/٣, والمرسي , المحكم والمحيط الأعظم: ٤٨٢/٢.

(٢) فتح الله , معجم الفاظ الفقه الجعفري:١٥٢.

(٣) الشهيد الأول , القواعد والفوائد:٣١٨/٢.

(٤)()العامــلي, الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشــقية :٧١٧/١.

(٥) العاملي , وصول الأخيــار إلى أصول الأخبار : ١٠١-١٠٢.

(٦) ينظر: العاملي , معالم الدين :٦٠٠/٢.

(٧) البحراني , الحدائق الناضرة:٣١٢/٥.

للجنابــة والجمعة وعرفة والنحــر والحلق والذبح والزيارة ، وإذا اجتمعت للــه عليك حقوق أجزأك عنها غســل واحد ، ثم قال : وكذلك المرأة يجزيها غســل واحد لجنابتها وأحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها »[١].

«وهــذه الرواية وإن كانت مضمرة في الكافي إلا أن الإضمار الواقع في أخبارنا ، سيما إذا كان المضمر من أجلاء الرواة وأعيانهم ... غير مضر «[٢].

وتبعه الشــيخ المامقاني(ت:١٣٥١ه) ، فإنه بعد أن خــدش في حجية المضمر صريحاً قال:» لاحتمال أن لا يكون المــراد بالضمير هــو المعصوم(عليه الســلام) قال بحجيــة مضمرات مطلــق الموثقين من أصحابنا مســتدلاً عليه بقوله: «لأن ظاهر حال أصحاب الأئمة(عليهم السلام) أنهم لا يسألون إلا منهم، ولا ينقلون حكــماً شرعياً يعمل به العباد إلا عنهم...»[٣].

القول الثالــث: التفصيل في حجيته : وحاصلة : اذا كان الــراوي المضمر من آجلة الرواة فيقبل مضمره ويكون حجة , وبين غيره فلا يقبل ولا يعتد به.

وممن اختار التفصيل السيد الجزائري(ت:١١١٢ه) حيث قال عند حديثه عن مضمرات علي بن مهزيار: « أمّا عدم التصريح باسم الإمام (عليه السّلام) فغير مضرّ ، لأنّ جلالة شأن عليّ بن مهزيار يقتضي قبول مضمراته ، كــما قبلوا مضمرات زرارة ، ومحمّد بن مسلم وأمثالهما...»[٤].

وعقبه المــيرزا القمي(ت:١٢٣١هـــ) قائلاً:» أما المضمر كأن يقول صاحب المعصوم (عليه السلام) سائلته عن كذا قال كذا فإن كان من مثل زرارة ومحمد بن مسلم وأضرابهما من الأجلاء فالأظهر حجيته بل الظاهر أن مطلق الموثقين من أصحابنا أيضا كذلك لان ظاهر حال أصحاب الأئمة(عليهم السلام) أنهم لا يسئلون إلا عنهم عليهم السلام)...»[٥].

وتبعه الاخوند الخراساني (ت: ١٣٢٩ه) حيث قال عند تعقيبه على مضمرة صحيح زرارة : «هذه الرواية وإن كانت مضمرة إلا أن إضمارها لا يضر باعتبارها ، حيث كان مضمرهــا مثل زرارة وهو ممن لا يكاد يستفتي من غير الإمام عليه السلام» [٦].

وعقبــة اللنكــراني(ت:١٣٨٣ه) حيــث قال عند تعرضه لمضمرة ســماعة : « والروايــة وإن كانت مضمرة إلَّا أنّ مضمرات سماعة لا إشكال فيها لأنّها في الحقيقة غير مضمرة , وقد نشــأ توهّم الإضمار من عدم التصريح بذكر الإمام الذي روى عنه» [٧].

وعلى ذلك سار المحقق الخوئي(ت:١٤١٣ه) عند تعقيبه على مضمرة زرارة: « نعم الرواية مضمرة إلَّا أنا ذكرنا غير مرّة أن مضمرات زرارة كمسنداته ، لأنه

(١) الفيض الكاشاني , الوافي:٥٣٣/٦.
(٢)() البحراني , الحدائق الناضرة:٢٠٠/٢.
(٣) المامقاني , مقباس الهداية في علم الدراية:٢٥٢/١.
(٤) الجزائري , كشف الأسرار في شرح الاستبصار:٤٨١/٣.
(٥) القمي , قوانين الأصول :٤٨٧.
(٦) الخراساني, كفاية الأصول:٣٨٩.
(٧) اللنكراني , نهاية التقرير في مباحث الصلاة :٣٥٠/٢.

لا يسأل من غير الإمام عليه السلام « [١].

ومن خلال ما تقدم فان هناك دعويان قام ببيانها السيد الغريفي:

إحداهما حجية مضمرات أجلة الرواة وفقهائهم, والثانية عدم حجية مضمرات غيرهم

أما الأولى: فان الراوي لمّا أسند الحكم في حديثه إلى غيره بالضمير لم نحتمل فيه استناده إلى رأيه وإن قلنا بصحة اجتهاد أولئك الفقهاء في عصر المعصوم (عليه السلام) ، فيدور الأمر بين استناده إلى المعصوم (عليه السلام) بعود الضمير إليه وبين استناده إلى غيره من أهل الرأي والفتوى , وحيث فرضنا الراوي من الآجلة الذين لا نحتمل فيهم أن يستفتوا غير المعصوم (عليه السلام) عن أحكام الدين تعين صدور الحكم عن المعصوم (عليه السلام) فكان حجة, فأمثال الرواة الثقات كزرارة , ومحمد بن مسلم , ويونس بن عبد الرحمان ونظائرهم من فقهاء رواة حديث أهل البيت (عليهم السلام) كانوا مرجع الشيعة في الحكم والفتوى, وبهذا يحصل الوثوق بأنهم لا يستقون الحكم من غير المعصوم (عليه السلام) بل كانوا مرجع غير الشيعة من المسلمين [٢].

أما الدعوى الثانية : وهي عدم حجية مضمرات باقي الرواة فمن أجل توقف الحجية على إحراز استناد الحكم إلى المعصوم (عليه السلام) ولو تعبداً بنقل الثقة عنه ، وهذا لم يثبت هنا ، إذ كما يحتمل استناده إليه (عليه السلام) يحتمل استناده إلى بعض فقهاء الإمامية الذين أمرهم الإمام (عليه السلام) بالإفتاء بين الناس ، لتعذر الوصول إليه غالباً ، وأمر الشيعة بالرجوع إليهم وأخذ الحكم منهم ، ولذا نقل عنهم كثير من الفتاوى في كتب الفقه , وبعد هذا كيف يثق الفقيه باستناد الحكم في الحديث المضمر إلى المعصوم (عليه السلام) , وتقطيع الأحاديث عند تبويبها لا يثبت ذلك ، وإنما يذكر علة للإضمار بعد إحراز استناده إليه (عليه السلام) من طريق آخر مثل كون الراوي من الفقهاء الذين لا نحتمل فيهم أن يسألوا غير المعصوم (عليه السلام), عليه فلم يقم دليل يثبت حجية الأحاديث المضمرة مطلقاً , وذكر مشايخ الحديث لها في مجاميعهم لا يثبت إلا اجتهادهم في صدور أحكامها عن المعصوم (عليه السلام) وهو لا يكفي في إثبات صدورها عنه (عليه السلام) [٣] .

نماذج تطبيقية.

١ . عن سماعة قال: سألته عن الرجل به الجرح والقرح فلا يستطيع أن يربطه ولا يغسل دمه قال: « يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم إلا مرة ، فإنه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كل ساعة»[٤] .

وهذه الرواية عن سماعة وقع الإضمار في عبارة

(١) الغروي ,شرح العروة الوثقى:٣٦٧/٦.

(٢) الغريفي, قواعد الحديث:٢٢٠/١.

(٣) ينظر: الغريفي, قواعد الحديث:٢٢٣/١.

(٤) العاملي , وسائل الشيعة :١٠٢٩/٢, كتاب الطهارة , باب جواز الصلاة مع نجاسة الثوب, رقم ٢.

«عن سماعة قال سألته» وليس فيها قرينة تدل على أن الضمير يعود إلى المعصوم , لكن سماعة بن مهران من ثقات الرواة حسب ما ورد في ترجمته انه لا يروي ألا عن المعصوم فتكون الرواية حجة حسب راي القائلين أن مضمرات ثقات الرواة حجة دون غيرهم , وحكم المجلسي على الرواية في كتابه مرآة العقول بالصحة [١] .

٢ . الحسن عن زرعة عن سماعة قال : «إذا سها الرجل في الركعتين الأوليتين من الظهر والعصر ولم يدر واحدة صلى أم ثنتين فعليه أن يعيد الصلاة »[٢].

وقع الإضمار هاهنا عن سماعة في عبارة « عن سماعة قال سألته» وعدها المحقق البحراني وسائر العلماء من الروايات الموثقة[٣] .

٣.عن سماعة قال :سألته «عن رجل كان يصلي فخرج الإمام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة فقال : إن كان إماما عدلا فليصل أخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الإمام في صلاته كما هو وإن لم يكن إمام عدل فليبن على صلاته كما هو ويصلي ركعة أخرى معه يجلس قدر ما يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع فإن التقية واسعة وليس شيء من التقية إلا وصاحبها مأجور عليها إن شاء الله»[٤] .

وموضع الإضمار هاهنا كسابقه حيث وقع في عبارة « عن سماعة قال سألته» وعد المجلسي الرواية المذكورة من الروايات الموثقة[٥] .

٤ .محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز، عن زرارة ، قال قلت له : «الرجل ينام وهو على وضوء ، أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء ؟ فقال : يا زرارة ؟ قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن ، فإذا نامت العين ، والأذن ، والقلب ، وجب الوضوء ،قلت : فإن حرك على جنبه شيء ولم يعلم به ؟ قال : لا ، حتى يستيقن أنه قد نام ، حتى يجئ من ذلك أمر بين ، وإلا فإنه على يقين من وضوئه ، ولا تنقض اليقين أبدا بالشك ، وإنما تنقضه بيقين آخر»[٦] .

وقع الإضمار في الرواية المذكورة عن زرارة بن اعين حيث قال « قلت له» , ويعد زرارة من الرواة الأجلاء , والإضمار هاهنا يعتبر حجة لدى القائلين بان الاحاديث المضمرة الصادرة عن الأجلاء معتبرة , ولقد حكم الاستراباي وغيره من الأعلام

(١) المجلسي, مرآة العقول في شرح أخبار ال الرسول: ١٦٤/١٣ .
(٢) الطوسي, تهذيب الأحكام: ١٧٧/٢, باب احكام السهو في الصلاة, رقم٥ .
(٣) ينظر: البحراني, الحدائق الناضرة :١٩٤/٩ .
(٤) الكليني , الكافي : ٣٨٠/٣, باب الرجل صلى وحده ثم يعيد في الجماعة, رقم٧.
(٥) المجلسي, مرآة العقول: ٢٧١/١٥ .
(٦) العاملي, وسائل الشيعة :٢٤٥/١, كتاب الطهارة , باب نواقض الوضوء, رقم١ .

عليها بالصحة , وعبر عن الرواية قائلا : وصحيحة زرارة [١] .

٥ .الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال : « سألته عن الشراء من أرض اليهود والنصارى ؟ قال : ليس به بأس وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل خيبر فخارجهم على أن يترك الأرض في أيديهم يعملونها ويعمرونها وما بها بأس وقد اشتريت منها شيئا ، وإنما قوم أحيوا شيئا من الأرض أو عملوه فهم أحق بها وهي لهم»[٢].

وقع الإضمار في هذا المورد بعبارة « سألته عن» عن محمد بن مسلم, وهو من الثقات الأجلاء الذي لا يروون ألا عن المعصوم, وبهذا تكون الرواية حجة لدى القائلين باعتبار الروايات الصادرة من الرواة الثقات دون غيرهم, ويرى القمي أن اللفظ المذكور لفظ الموثّق قائلاً: وإنّما اخترناه لاحتمال الإضمار في صحيح الشيخ وصحيح الصدوق ، وإن كان الظاهر أن لا إضمار في التهذيب فإنّ الظاهر رجوع الضمير إلى أبي عبدالله (عليه السلام) المذكور في الخبر المتقدّم عليه ، مضافاً إلى أنّ مثل محمّد بن مسلم الفقيه المعروف الّذي هو من أصحاب الإجماع لا يسأل طبعاً عن غير الإمام (عليه السلام) بل من المحتمل جدّاً أن يكون الحديث مأخوذاً عن أصله وقد سبق منه ذكر الإمام (عليه السلام) صريحاً فاكتفى به واقتصر على المجيء بالضمير الراجع إليه . وهكذا الكلام بعينه في صحيح الصدوق في من لا يحضره الفقيه[٣] .

٦ .الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن ربعي ، عن فضيل قال : « صنائع المعروف وحسن البشر يكسبان المحبة ويدخلان الجنة والبخل وعبوس الوجه يبعدان من الله ويدخلان النار»[٤] .

والحديث كالصحيح , والظاهر أنه مضمر , والضمير في « قال « راجع إلى الباقر أو الصادق (عليهما السلام) وكأنه سقط من النساخ أو الرواة.

ووقع الإضمار في الرواية المذكورة بعبارة «عن فضيل قال» دون الإشارة إلى المعصوم وحال الرواية كسابقه حجة لان واردة عن فضيل وهو من ثقات الرواة.

❊ ❊ ❊

(١) الاسترابادي, الفوائد المدني: ٢٩٠.

(٢) الطوسي, الاستبصار:١١٠/٣, كتاب البيوع , باب شراء اهل الذمة, رقم٣.

(٣) القمي, الولاية الإلهية الإسلامية: ٢٩٤/٢.

(٤) النجفي , موسوعة احاديث اهل البيت:١٩/٢.

(٤٣) المجلسي, مرآة العقول: ١٧٩/٨.

الخاتمة

خلص البحث إلى جملة من النتائج , ومن ابرزها:

١ .أن الحديث المضمر في معناه اللغوي, هو إضمار الشي وإخفاءه , وفي اصطلاح المحدثين هو أن يروي الراوي الحديث بلفظ عنه أو عنهما من دون الإشارة إلى اسم المعصوم(عليه السلام).

٢ .تركز موقف الأعلام من حجية الحديث المضمر بثلاث أقوال: الأول: القول بحجيته, والثاني: عدم حجيته مطلقا, والثالث: القول بالتفصيل بين مضمرات أجلاء الرواة فيعتد بمضمره, وبين غيره فلا يقبل مطلقاً.

٣.أن للإضمار عوامل وأسباب أهمها: التقية, وتقطيع الأخبار من الأصول, واتكال الراوي على القرينة المصاحبة للحديث عند روايته له عن المعصوم التي اعتمد عليها في معرفة مرجع الضمير.

٤ .أن الحديث المضمر هو من مختصات الشيعة دون غيرهم من المذاهب الإسلامية الأخرى .

❊ ❊ ❊

المصادر والمراجع

• القرآن الكريم

١ . ابن منظور, محمد بن مكرم بن على جمال الدين الأنصاري (ت: ٧١١هـ), لسان العرب , بيروت , دار صادر, (١٤١٤ هـ).

٢ . الاخوند الخراساني, محمد كاظم (ت: ١٣٢٩ه), كفاية الأصول, تحقيق : مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث, قم, مطبعة مهر, ط١,(١٤٠٩ه).

٣ . الاسترابدي , محمد أمين (ت:١١١٩ه), الفوائد المدنية والشواهد المكية , تحقيق: رحمة الله الرحمتي, قم, مؤسسة النشر الإسلامي, ط١ , (١٤٢٤ه).

٤ . أعيان الشيعة, محسن الأمين(ت:١٣٧١ه), تحقيق: حسن الأمين, بيروت, دار التعارف للمطبوعات,(د. ط),(١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م).

٥ . البحراني, يوسف (ت:١١٨٦ه), الحدائق الناضرة ,تحقيق: محمد تقي الإيرواني , قم , مؤسسة النشر الإسلامي, (د. ط)(د. ت).

٦ . البر وجردي , علي أصغر بن محمد شفيع الجابلقي (ت:١٣١٣هـ), طرائف المقال في معرفة طبقات الرجال , تحقيق: مهدي الرجائي, قم, , ط١,(١٤١٠هـ).

٧. الجزائري, نعمة الله (ت:١١١٢ه), كشف

الأسرار في شرح الاستبصار , تحقيق: مؤسسة علوم آل محمد عليهم السلام ,قم مطبعة امين , ط١) ١٤٢٠).
٨. الجوهري , إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣هـ), الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية, ت:أحمد عبد الغفور عطار, دار العلم للملايين, بيروت , ط٤, (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).
٩. الحر العاملي , محمد بن الحسن (ت:١١٠٤ه), وسائل الشيعة تحقيق: مؤسسة آل البيت لأحياء التراث, قم, مطبعة مهر, ط٢,(١٤١٤ه).
١٠. الخوئي , ابو القاسم , معجم رجال الحديث (ت:١٤١٣ه), ط٥,(١٤١٣هـ-١٩٩٢م).
١١. الطوسي, محمد بن الحسن (ت:٤٦٠ه), الاستبصار فيما اختلف من الأخبار, تحقيق: حسن الموسوي الخرسان, طهران , دار الكتب الإسلامية ,(د. ط)(د. ت).
١٢. الطوسي, محمد بن الحسن (ت:٤٦٠ه), تهذيب الأحكام ,تحقيق: حسن الموسوي الخرسان, طهران, دار الكتب الإسلامية , ط٣,(د. ت).
١٣. العاملي, الحسن بن زين الدين (ت:١٠١١ه), معالم الدين وملاذ المجتهدين , تحقيق: منذر الحكيم, قم, مطبعة باقري, ط١,(١٤١٨ه).
١٤. العاملي, حسين بن عبد الصمد (ت٩٨٤ه), وصول الأخيار إلى أصول الأخبار , تحقيق عبد اللطيف الكوهكمري, قم , مطبعة الخيام, ط١, (١٠٤١ه).
١٥. العاملي, محمد بن جمال الدين مكي(الشهيد الثاني)(ت:٩٦٥) , الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ,تحقيق: محمد كلانتر, قم , مطبعة أمير , ط١, (١٤١٠ه).
١٦. العاملي, محمد بن مكي (الشهيد الأول) (ت:٧٨٦ه), القواعد والفوائد, تحقيق: عبد الهادي الحكيم, قم, مكتبة المفيد, (د. ط),(د. ت).
١٧. الغروي , علي , شرح العروة الوثقى ,تقرير بحث أبو القاسم الخوئي, قم , الناشر: مؤسسة إحياء آثار الأمام الخوئي, ط٢, (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م).
١٨. الفاضل اللنكراني, نهاية التقرير في مباحث الصلاة , تقرير بحث حسين البروجردي (ت:١٣٨٣ه) , قم , مطبعة بهمن , مركز فقه الأئمة الأطهار (عليهم السّلام), ط٣, (١٤٢٠ه).
١٩. فتح الله احمد, معجم الفاظ الفقة الجعفري , الدمام , مطبعة المدوخل, ط١ ,(١٤١٥ه).
٢٠. الفضلي , عبد الهادي , أصول الحديث , بيروت, مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر ط٣, (١٤٢١ه).
٢١. القزويني, لطيف, رجال تركوا بصمات على قسمات التاريخ, (د. ط)(د. ت).
٢٢. القمي, الميرزا (ت:١٢٣١هـ), قوانين الأصول , (د. ط) , (د. ت).
٢٣. القمي, محمد , الولاية الإلهية الإسلامية, قم , مؤسسة النشر الإسلامي, ط٢, (١٤٢٨ه).

٢٤. الكليني, محمد بن يعقوب (ت:٣٢٩ه), الكافي, تحقيق: علي اكبر الغفاري طهران دار الكتب الإسلامية , ط٥ ,(د. ت).
٢٥. كني, علي (ت:١٣٠٦هـ) , توضيح المقال في علم الرجال, تحقيق: محمد حسين مولوي , قم , مطبعة سرور , ط١, (١٤٢١هـ).
٢٦. المامقاني, عبد الله (ت:١٣٥١هـ), مقباس الهداية في علم الدراية تحقيق: محمد رضا المامقاني, قم , مطبعة مهر, ط١,(١٤١١هـ).
٢٧. المجلسي, محمد باقر, مرآة العقول في شرح أخبار الرسول, تحقيق : جعفر الحسيني المطبعة : مطبعة الحيدري, ط٣, (١٤٠١ه).
٢٨. المرسي , أبو الحسن علي بن إسماعيل, تحقيق: عبد الحميد هنداوي, بيروت , دار الكتب العلمية , ط١, (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).
٢٩. النجفي, هادي, موسوعة احاديث اهل البيت , دار أحياء التراث العربي للطباعة والنشر ط١,(١٤٢٣ه -٢٠٠٢م)
٣٠. الهروي, محمد بن احمد, تحقيق: محمد عوض, بيروت, دار إحياء التراث العربي , ط١, (٢٠٠١م).
٣١. اليزدي, عباس , نموذج في الفقه الجعفري, مطبعة أمير المؤمنين, قم ,ط١, (١٤١٠ه).

❊ ❊ ❊